لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/414	4403/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/09/22هـ الموافق 2023/04/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/13هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "بما أنني طرف ثالث في عملية الاندماج بين شركة (أ) والشركة المدعى عليها فليس من المنطق الشرعي والعرفي أن يكون المستثمر خسران في عملية الدمج التي تمت فكنت أمتلك (200) سهم شركة (أ) بتكلفة تزيد عن (20) ريال للسهم (طبعاً وقت الاندماج كان متقارب مع سعر الشركة المدعى عليها حدود (14) ريال) فأجد بعد الدمج (120) سهم فقط في حين أن بالمنطق العقلي أي اندماج ينتج عنه مصلحة للمستثمر مو خسارة عينك عينك فهل حقوق المستثمر لا رقابة عليها وكيف أطراف تستفيد والمستثمر الذي هو الأساس في توفير رأس المال يخسر وكأن فلوس المستثمر جاية من الهواء وليست بتعب سنين وسهر مع العلم لو كنت على علم أن عدد الأسهم ستنقص كان بعتها قبل الاندماج لكن بالمنطق كنا متعشمين بأن رأس المال بيزيد وينتعش سعر السهم لكن المفاجأة كانت نقص (40٪) من عدد الأسهم المملوكة، علماً أنه لا يوجد فرق يذكر بين السعرين، لذا أطلب من اللجنة اتخاذ ما يلزم بالنظر في شكواي وإنصافي. الطلبات: تعويضي بما تقتضيه اللوائح والأنظمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية".

وفي تاريخ 1444/07/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حسب تعميم المساهمين والمنشور من قبل موكلتي على موقع تداول فإن شركة (أ) قد أتمت صفقة اندماج مع الشركة المدعى عليها (موكلتي) وذلك بعد انقضاء فترة اعتراض الدائنين والتي تم الإعلان عنها في تداول، وتبعاً لذلك تم إلغاء إدراج شركة (أ)، كما أن عملية الإندماج قامت بناءً على عملية مبادلة، أي أنه بعد نفاذ عملية الإندماج قامت موكلتي بإصدار أسهم جديدة لمساهمي شركة (أ) بحيث يكون كل سهم من شركة (أ) يساوي ما يعادل النصف من أسهم موكلتي، وذلك حسب الإجراءات التالية: أولاً: التزمت موكلتي بجميع الإجراءات النظامية لإبلاغ المساهمين بعملية الاندماج حسب الآتي: 1. تم إعلان

توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) لتقييم جدوى اندماج الشركتين. 2. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن توقيع اتفاقية اندماج ملزمة مع شركة (أ) وعن نيتها المؤكدة لتقديم عرض مبادلة أسهم لشراء كامل أسهم مساهمي شركة (أ). 3. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات المتعلقة باندماجها المحتمل مع شركة (أ)، وتلقيها خطاب عدم ممانعة البنك المركزي وسعي الشركتين للحصول على جميع الموافقات النظامية المطلوبة لإتمام الصفقة والتي تشمل موافقة مساهمين شركة (أ). 4. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نشر تعميم المساهمين ومستند العرض والجدول الزمني فيما يتعلق بزيادة رأس المال لغرض دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. 5. تم دعوة المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول)، للتصويت على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. 6. تم وضع إعلان تذكيري لمساهمين الشركة المدعى عليها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول). 7. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني) والذي تم الموافقة فيه على الاندماج مع شركة (أ) وغيرها من البنود. 8. تمت الموافقة على الاندماج المقترح في الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) لشركة (أ) المنعقدة حسب الإعلان عن النتائج. 9. بعد انتهاء فترة اعتراض الدائنين، وإعلان شركة (أ) انتهاء فترة اعتراض دائني شركة (أ) دون وجود أي اعتراضات للدائنين؛ عليه تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نفاذ قرار دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. ثانياً: تم توزيع أسهم مساهمي شركة (أ) بعد الاندماج حسب المعادلة النهائية لاحتساب عدد الأسهم في عملية الاندماج: حسب مستند العرض المعلن لكل من مساهمي شركة (أ) و الشركة المدعى عليها؛ أبرمت الشركة المدعى عليها وشركة (أ) اتفاقية اندماج (مفصلة بنودها في الفقرة 2 -4 و 2 -5 و2 -6 من مستند العرض) اتفقا بموجبها على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها ونقل جميع أصول والتزامات شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها، بحيث سيتم إصدار أسهم في الشركة المدعى عليها لصالح مساهمي شركة (أ) مقابل أسهمهم مملوك من قبلهم في شركة (أ) (معامل المبادلة)، وذلك وفقاً لشروط وأحكام مستند العرض. بناءً على ما سبق ذكره حيث أن موكلتي قد التزمت بالإجراءات النظامية حسب ما سبق بيانه، عليه نطلب الآتي: رد الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "هل تم إشعاري مباشرةً بأن أسهمي ستنحصر بالمعدل كما جاء في ردها؟؟ لو أي مستثمر عاقل علم بذلك لقام ببيع أسهمه واشترى بعد الدمج بنفس قيمة التكلفة ولن يدخل في عملية الخسارة التي تمت".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية حول انخفاض عدد أسهمه بعد عملية اندماج، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (200) سهم من أسهم شركة (أ)، ويعترض على خفض عدد أسهمه إلى (120) سهماً بعد اندماج شركة (أ) مع الشركة المدعى عليها، ويطلب تعويضه عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن صفقة الاندماج تمت بعد الحصول على عدم ممانعة جميع الجهات الرقابية والنظامية وتحت إشرافها، وأنه تبعاً لذلك تم إلغاء إدراج شركة (أ) ومنح أسهم في الشركة المدعى عليها مقابل أسهم في شركة (أ)، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها في الموقع الإلكتروني لشركة (تداول)، وعلى الإعلان الإلحاقي المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها من إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) صدور موافقة البنك المركزي السعودي على صفقة الاندماج، كذلك تبيَّن لها من إعلان شركة (أ) المنشور في موقع (تداول) انتهاء فترة اعتراض الدائنين وعدم تسلمها أي اعتراضات من دائنيها خلال فترة الاعتراض، ونفاذ قرار الاندماج بينها وبين الشركة المدعى عليها وانقضاء شركة (أ) وانتقال جميع أصولها والتزاماتها إلى الشركة المدعى عليها، ونتيجة لصفقة الاندماج ستلغى جميع أسهم شركة (أ) وستقوم الشركة المدعى عليها من خلال زيادة رأس مالها بإصدار أسهم عادية بقيمة اسمية تبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للسهم الواحد لصالح مساهمي شركة (أ) المقيدين في سجل مساهمي شركة (أ) لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) قبل فترة افتتاح السوق المالية (التداول) في تاريخ 1444/03/27هـ، أيضاً تبيَّن لها طريقة احتساب القيمة السوقية للأسهم الجديدة المصدرة لمساهميها، التي سيتم احتسابها بناءً على معامل المبادلة المتفق عليه بحيث تقوم الشركة المدعى عليها بإصدار أسهم مقابل أسهم مصدرة في شركة (أ) (معامل المبادلة) لصالح المساهمين المستحقين في شركة (أ).

وحيث تبيَّن للدائرة من إقرار المدعي في صحيفة دعواه امتلاكه (200) سهم من أسهم شركة (أ)، وبضرب ما يملكه من أسهم قبل الاندماج في معامل المبادلة، يصبح الناتج (120) سهماً، وهي الكمية ذاتها للأسهم التي يمتلكها المدعي في الشركة المدعى عليها بعد عملية الاندماج.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها أو مخالفتها للأحكام النظامية المنظمة لعمليات الاندماج أو إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض طلب المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.